

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٩٠
بتاريخ :	٢٠٠٦/٧/٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٤٤

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الوزراء والمحافظات والاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب هيئة قناة السويس رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤ بطلب عرض النزاع القائم بينها وبين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي حول سداد مبلغ ٢٦٨٩٤٣٧,٤٩ جنيهها قيمة ضرائب مبيعات والعوائد القانونية المحكوم بها حتى تاريخ السداد .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الاوراق - أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي قامت بتشيد ثلاث محطات لمعالجة مياه الصرف الصحي في محافظات السويس والإسماعيلية و بورسعيد، ونظرا لاحتياج تلك المحطات إلى التشغيل والصيانة على مستوى معين؛ فقد وقع الاختيار على هيئة قناة السويس لتشغيلها وصيانتها، وتم إبرام ثلاثة عقود بين الطرفين نصت على أن النزاعات التي قد تنشأ يتم تسويتها بالاتفاق بينهما وفي حالة عدم التوصل لحل يتم حلها بطريق التحكيم، وأثناء التنفيذ ثار خلاف بين الطرفين حول الطرف الملزم بعبء الضريبة العامة على المبيعات حيث خلت نصوص العقود المرمة بينهما من تحديده. ولما لم يتمكن الطرفان من حله ودياً؛ فقد تشكلت هيئة تحكيم لانهاء الخلاف المشار إليه، وأصدرت -كمها بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١- بالزام كل من الهيئة المحكمة (هيئة قناة السويس) والهيئة المحكمت ضدها (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) بسداد الضريبة العامة على المبيعات طوال فترة تنفيذ العقود الثلاثة، مناصفة، سواء بالنسبة لما سدده الهيئة المحكمة أم ما يسدد مستقبلاً لحساب هذه الضريبة. وقد أودع حكم التحكيم المشار إليه قلم كتاب محكمة جنوب الجيزة الابتدائية بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠١ برقم (٢٠٠١/٣٥ تحكيم الجيزة). ونفاذاً له قامت هيئة قناة السويس بسداد مبلغ ٤٤٨٧٤١ جنيهها



عن الفترة من ١٩٩٨/٧/١ وحتى ١٩٩٩/٦/٣٠، و مبلغ ٤٩٣.٠١٣٣,٨٣ جنيهاً عن الفترة من ١٩٩٩/٧/١ وحتى ٢٠٠٠/٧/١. وبمطالبة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بسداد نصف قيمة الضريبة أمتعت عن السداد بدعوى أنها لم تكن ضمن مطالبة هيئة قناة السويس الصادر بشأنها حكم التحكيم المشار اليه، ومن ثم تكون تلك المبالغ غير مستحقة الأداء. مما حدا بهيئة قناة السويس إلى عرض النزاع على الجمعية العمومية لتصدر فيه رأياً ملزماً طبقاً للمادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن المادة (٦٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان " تشكل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برئاسة نائب لرئيس مجلس الدولة وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمي الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى " وأن المادة (٦٦ / د) منه تنص على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل و الموضوعات الآتية :
..... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية في هذه المنازعات ملزماً للجانبين
" و أن المادة رقم (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية نص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشد خاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر . وبالنسبة إلى منازعات العود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك " وأن المادة (٩) من ذات القانون تنص على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل



التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، " وان المادة (٥٤) تنص على أن " تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون . وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأعيان يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددها، ليفصل المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون قطعاً لدابر الخصومة بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وهو بذلك أحد الوسائل البديلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وهو طريق مواز لطريق التقاضي عبر المحاكم. لذلك فإن ما لا يجوز فيه القضاء ابتداءً لا يجوز فيه التحكيم.

كما استظهرت الجمعية العمومية، أن المشرع انشأ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بموجب قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - فقد وسد لها مهمة الإفتاء القانوني في المسائل التي تعرض عليها واختصها بإبداء الرأي مسياً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية بعضها البعض وهي الوزارات و المصالح العامة و الهيئات العامة والمؤسسات العامة و الهيئات الخلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ؛ وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً لدابره، ولم يكن الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لأية جهة قضائية قبل إنشاء مجلس الدولة، ولم يكن يعرض أمرها على المحاكم العادية، بل كان يبت فيها بالطرق والوسائل الإدارية، ذلك لأن هذه الأنزعة لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن في منازعات الأفراد أو القطاع الخاص؛ بل تنتهي جميعها في نيتها إلى جهة واحدة هي الدولة .

وخلصت الجمعية العمومية في هذا الخصوص أن اختصاصها الحصري ذاك إنما هو



اختصاص متعلق بالنظام العام غير جائز الاتفاق على مخالفته، فإن وقع هذا الاتفاق فإنه يقع باطلاً فلا تصححه إجازة ولا يرد عليه قبول. ومن ثم فإذا كان الاختصاص القضائي ممتنعاً ابتداءً في شأن الخلافات التي تنشأ بين الجهات الإدارية المنصوص عليها بالمادة (٦٦ د)، فمن ثم يكون ولاية التحكيم بين هذه الجهات ممتنعة لصالح الاختصاص الولائي الأصيل المقرر للجمعية العمومية، نزولاً على اعتبارات حاصلها، أنه من غير المتصور أن يقاضي الشخص القانوني نفسه من خلال فرعين له، فلا يتصور أن يجري ذات الشخص تحكيمياً مع نفسه من خلال فرعين له.

ولما كان ذلك، وكان التحكيم في جوهره اتفاق أطراف على تسوية نزاع ثار بينهم تتعارض فيه مصالحهم سالكين به طريقاً بديلاً عن طريق التقاضي عبر المحاكم، فإن في إنتفاء هذا التعارض بين الطرفين ما يتنافى معه أساس لجونهم للتحكيم، وإذا كانت الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٦٦ د) من قانون مجلس الدولة فروع لشخص معنوي واحد هو الدولة؛ تجمعها موازنتها العامة، فإنه من غير المتصور قيام نزاع حقيقي تتعارض فيه المصالح فيما بينها بحسبها قائمة على هدف واحد وهو تحقيق الصالح العام و تسيير المرافق العامة، فوحدة كيان الدولة ووحدة شخصيتها المعنوية وإن تعددت فروعها أصل أكدته الجمعية العمومية واستقر في مبادئها.

كما تأكدت هيئة الجمعية العمومية أن التحكيم على ما جاء به القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لا يتناسب وديعة الأنزعة التي تقوم بين الجهات الادارية المنصوص عليها في المادة (٦٦ د) من قانون مجلس الدولة، وهو ما نطقت به نصوص قانون التحكيم ذاته، إذ البين من مطالعة نصوص القانون المشار إليه أن المشرع تبني فيه فلسفة قوامها تدخل المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع - بناء على طلب احد أطراف التحكيم - لإزالة العوائق التي تحول دون بلوغ التحكيم لهدفه، والمشرع في ذلك كله يفترض أن ثمة محكمة ما مختصة أصلاً بنظر النزاع المزمع إجراء تحكيم فيه، فمناط بها التداخل لإزالة ذلك العائق، ومثال ذلك أن المشرع ألزم المحكمة التي ترفع إليها دعوى يوجد بشأنها اتفاق تحكيم أن تقضي في تلك الدعوى بعدم القبول، وعهد إلى ذات المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة أو نهائية قبل بداية إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها (المادة ١٤)، كما عهد إليها حل الخلاف حول تشكيل هيئة التحكيم واختيار المحكمين وتقاعسهم عن أدائهم لمهامهم (المادة ١٧)،



بالإضافة إلى مسألة رد المحكمين المنصوص عليها في المادة (١٩)، و الأمر بإنهاء مهمة أحد المحكمين المنصوص عليها في المادة (٢٠)، فضلاً عن أنه ناط بمحكمة ثاني درجة للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتقرير بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (٥٤).

وجلى من تلك الأحوال؛ جميعها؛ أنها وضعت لتضبط التحكيم الذي يجري بين جهات يكون للقضاء اختصاص بنظر أنزعتها، فإذا ما انحسرت ولاية القضاء عن أنزعة بعينها (كما هو الحال بالانزعة التي تختص بنظرها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع) أصبح من المتعذر تطبيق أحكام قانون التحكيم المشار إليه، وهو ما بدا جلياً من وقائع المسألة المعروضة؛ إذ يقضي قانون التحكيم أن يتم إيداع أصل حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، في حين أودع حكم التحكيم المشار إليه قلم كتاب محكمة جنوب الجيزة الابتدائية برقم (٢٠٠١/٣٥) تحكيم الجيزة)، رغم أن محكمة جنوب الجيزة الابتدائية غير مختصة بأصل النزاع القائم بين الهيئتين المشار إليهما حتى يودع حكم التحكيم قلم كتابها؛ وفي ذات الوقت فإن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا تستوي محكمة في مفهوم قانون التحكيم مما يثير التساؤل حول كيفية تطبيق الآليات المنصوص عليها في ذلك القانون في شأن الجهة التي تقرر بطلان حكم التحكيم، إذ من شأن تطبيق تلك الآليات على وقائع النزاع المعروض ألا تكون هناك جهة مختصة بتقرير بطلان حكم التحكيم وهو - بيقين - أمر مستبعد؛ ومن ثم تكون الأحوال المشار إليها في قانون التحكيم بشأن اختصاص محكمة أصل النزاع قاطعة للدلالة على أن المشرع استبعد المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية العامة من تطبيق أحكامه، دون ان يحاج في ذلك بمقولة أن في عدم إجازة التحكيم بين الجهات الإدارية إهدار لنص المادة (١) من قانون التحكيم والتي أجازت صراحة التحكيم بين أشخاص القانون العام، إذ أن من أصول التفسير وجوب التوفيق بين النصوص القائمة لإزالة ما قد يبدو من تعارض بين ألفاظها، وذلك بصرف كل نص إلى غايته التي رعى المشرع إلى تحقيقها، فيحمل العام على عمومه ويُستبعد من نطاقه ما خصه المشرع بحكم خاص، وبناء على ذلك ولما كان المشرع قد اختص الجمعية العمومية بالفصل في الأنزعة التي تثار بين الجهات المحددة بالمادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة، فإن مجال إعمال المادة (١) من قانون التحكيم يكون بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تختص الجمعية العمومية بنظر منازعاتها كالتقابات والبطيريكيات.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الهيئة القومية لمرفق مياه الشرب والصرف الصحي قد أسندت إلى هيئة قناة السويس أعمال إدارة وتشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي في مدن القناة



الثالث، واتفق الطرفان على أن تسوى الأنزعة التي قد تنور بينهما بطريق التحكيم، وإذ تار الخلاف حول الطرف المتحمل بعبء الضريبة العامة على المبيعات في العقود المشار إليها لخلوها من تنظيم هذه المسألة، فعقدت الهيئتان - إعمالاً لنصوص العقود - تحكيمياً فيما بينهما انتهى إلى إلزام لكل منهما بتحمل عبء الضريبة العامة على المبيعات مناصفة، فإن الاتفاق الذي وقع من الهيئتين المشار إليهما حول فض النزاع بينهما بطريق التحكيم يكون قد وقع باطلاً، لمخالفته، نص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة المتعلقة باختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإعتباره نصاً متعلقاً بالنظام العام لا يحتمل خلافاً، إذ لا يجوز الاتفاق على استبعاد ذلك الاختصاص دون نص صريح يسمح بذلك ويجيزه. ومن ثم فهذا البطلان لا يرد عليه قبول كما لا تصححه إجازة، الأمر الذي تنهى معه هيئة الجمعية العمومية إلى عدم الاعتداد بحكم التحكيم المشار إليه رقم [٢٠٠١/٣٥] تحكيم جيزة. مع التوجيه نحو قيام إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة طرفي النزاع باستيفاء عناصره وأوراقه وإعمال شئونها في إعداد تقرير في موضوع النزاع تمهيداً لعرضه على هيئة الجمعية وذلك بمراعاة قرار الجمعية العمومية بعدم الاعتداد بحكم التحكيم المشار إليه ولتقوم هيئتها بالفصل فيه طبقاً لنص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :
أولاً ، عدم الإءداد بحكم التحكيم الصادر في المنازعة المعروضة.
ثانياً ، التأجيل لجلسة ٢٠٠٦/٦/٢١ لتعد إدارة الفتوى المختصة تقريراً في موضوع المنازعة بعد استيفاء مستنداتها من طرفي النزاع.
وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ٦ / ٧ / ٢٠٠٦

جمال السيد دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

